فيه تجميع اسما الله وهو عسير جدا اجيب بان معنى
قولهم المفرد المضاف لمعرفة يعم انه يصلح للعموم اذا
دلت عليه قرينة والقرينة هنا قايمة على عدم ذلك اذ العسر
منتف عن هذه الامة فان قيل الابتدا بالبسملة ليس ابتدا
باسم الله لان الباء لفظ اسم ليس واحد منهما من اسمايه
تعالى اجيب بان تصدير الامر بذكر اسمه تعالى يقع على وجهين
احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه تعالى كلفظ الله الثاني
ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى كما هنا فان لفظ اسم يدل
على اسمه تعالى لكن لا تختص دلالته باسم معين على ان الاضافة
استغراقية او جنسية وتختص على انها عهدية او للبيان ه
فالابتدا بلفظ اسم ابتدا باسم الله واما الباقي وسيلة
الى ذكره على الوجه المطلوب نبه على ذلك السيد الجرجاني في
حواشي الكشاف اقول لا يخفى ان السوال انما يتجه على روايته
لبسم الله بباء واحدة ثم اقول لعل مراده بالوجه المطلوب
مصاحبته والاستعانة به مع الاختصار اللفظي والخطي
ليندفع بقولنا مع الاختصار اللفظي والخطي ما قد يقال
يمكن ذكر الاسم على الوجه المطلوب مع عدم تقدم الباء
كان يقال اسم الله الرحمن الرحيم به فاحفظه فان
قيل هذا الحديث معارض بحديث الحمد لله وهو كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وبيان
التعارض ان امتثال احدهما يفوت امتثال الاخر لان
البداءة انما تكون بواحد اجيب بان امور الاول ان المقصود
بالبسملة والحمدلة ما وقع منهما وهو ذكر الله والثناء

عليه

عليه سواء كان بصيغة البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل
على ذلك رواية ذكر الله فيهما محمولان عليها فان قلت فيه
حمل المقيد على المطلق والجايز العكس قلت العكس فيما
اذا ورد مقيد واحد ومطلق اما اذا ورد مقيدان بقيدين
متنافيين ومطلق كما هنا فانهما يحملان عليه كما مر
جوابه فان قلت هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا
ورد مطلقان ومقيدان بقيدين متنافيين فان كان
المطلق اولى باحدهما من الاخر حمل على الاخر المقيد الذي
هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم
التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
حمل صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع
لانه اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو
قول قديم للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان لم يكن
المطلق اولى باحدهما من الاخر بقي على اطلاقه وكل من
المقيدين على تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة
من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فالحمل المطلق على احد المقيدين لانتفاء المرجح
قلت ما في الاصول محمول على ما اذا تعددت المواضع كما
يفهم من التمثيل وما ذكر هنا محمول على ما اذا اتحد الموضع
كما هنا فان الموضع واحد وهو الابتدا في الامدي البال
واعترض جعل المسيلة من باب المطلق والمقيد بانها

وضع